الفقه الإسلامي
خير ضابط لحياة البشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه وتابعيه منارات الحق والهدى والسعادة إلى يوم الدين ، وبعد :

فلقد جرّب العالم العربي والإسلامي القوانين الوضعية المدنية والجنائية والإدارية والسياسية والدولية والاقتصادية المستمدة من الغرب أو الشرق ، حرصاً على تقليد الأقوى ، وحباً في مجاراته في سباق التحضر والتمدن والرفعة ، فلم يزدد إلا تأخراً وتخلفاً .

ولم يجد حكماء الأمة وعلماؤها في عهد الصحوة الإسلامية طريقاً للنهوض بحق إلا بالعودة لاقتباس القوانين المختلفة من معين الفقه الإسلامي الذي صار مجنياً عليه ، ومهملاً فترة من الزمن تناهز نصف القرن الماضي الأخير ، في تجربة الصراع لإثبات الذات ، وتصفية آثار الاستعمار البغيض بمختلف أشكاله القديم منها والحديث ، ولا سيما مادة الفكر القانوني وتنظيم الحياة على منهج الحق والمتانة والأصالة والمعاصرة ، وهو منهج الفقه الإسلامي الذي يمتاز بسموه وكماله وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان ، لأنه فقه حضاري متميز ، يجمع

أصول الحياة الإنسانية كلها ، ويحقق الخير والسعادة ، والبناء والتقدم ، والاستقرار للعاملين به ، والحريصين على نموه وتفعيله وازدهاره ، وبقائه مصدر التشريع الأساسي ، لا أن يجعل مجرد مصدر ثانوي أو تبعي للنص القانوني .

وهذا ما يتبين فيما يأتي :

- الفقه الإسلامي مصدر خير وقوة وعزة .
- الفقه الإسلامي وسيلة هداية وإصلاح .
- الفقه الإسلامي طريق بناء وتقدم وتحضر .
- الفقه الإسلامي أساس سعادة غامرة .
- الفقه الإسلامي منهج استقرار في الحياة .
- الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .
- وجوب العمل بالفقه كالعمل بالشريعة .
- الخاتمة في كونه خير ضابط ومنظم لحياة البشر .

* * *

الفقه الإسلامي
مصدر خير وقوة وعزة

الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة المعتدلة هو : الجانب العملي من الأحكام المستمدة من أدلة الشرع التفصيلية المتفق عليها أو المختلف فيها في الظاهر ، والمعمول بها في الحقيقة والواقع . والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام في القرآن والسنة مما فيه نص صريح شامل لأصول الإيمان والاعتقاد ، وكيفية العمل بالأحكام التشريعية المفصلة أو المجملة ، فيكون الفقه مكملاً للشريعة ومستمداً منها ، فيؤخذ به في الجملة ، كما تؤخذ الشريعة بتفاصيلها .

وتطبيق الفقه الإسلامي المتضمن للشريعة يكون مصدر خير وفضل للفرد المسلم والجماعة المسلمة ، لقيامه على بيان وتفصيل الحقوق والواجبات في جميع المجالات المدنية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بالنسبة للأشخاص والأموال والأعراض والعقود والالتزامات ، ولتحقيقه التوازن والانسجام بين حقوق الأشخاص وحقوق الجماعة وواجبات كل منهم ، على أساس من العدل ، والحرية واحترام الكرامة الإنسانية ، والمساواة والتعادل في التبادل ، والقوة الملزمة في التعاقد ، وضمان الوفاء بالالتزامات من طريق القضاء أو المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة .

وهذه الخيرية النابعة من فقهنا تعمُّ المسلمين وغيرهم في ديار

الإسلام وديار غير المسلمين ، لأنها تعتمد على الحفاظ على كرامة الإنسان وحق المواطنة والعمل ، واحترام المعاهدات القائمة على السلم والأمان والتعايش الديني والسلمي ، فغير المسلمين مثل المسلمين في حماية أنفسهم (حقوقهم في الحياة) وأموالهم (الحفاظ على ممتلكاتهم) وأعراضهم (منع الاعتداء عليها) .

وهي خيرية قائمة على منهج الاعتدال في التدين والتوازن وحماية حقوق الإنسان .

كما أن تطبيق الفقه الإسلامي مصدر غنى وقوة وعزة للمجتمع المسلم ، لقيامه على قاعدة الاستقلال ، والجهاد ، وبناء الدولة بناء قوياً محكماً معتمداً على آي القرآن والسنة النبوية في الأخذ بنظام الشورى والتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكومين .

ومن أوضح البراهين على هذا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٩] فتطبيق أحكام القرآن التي هي عمدة الفقه مؤد لسلوك الطريقة القويمة الصحيحة في حياة الأمة .

ويؤكد ذلك قوله سبحانه في آية أخرى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] والآية تقرير لحكم الجهاد في سبيل إعلاء الحق والقيم العليا ، وهو فرض كفائي على الأمة ، وقد يصبح فرض عين ، وتقرير لتفريغ فئة من الأمة لعلم الفقه الذي يعلّم الجميع أصول الحياة العزيزة الكريمة ، فإذا اجتمع الجهاد والعلم ، عزت الأمة وتفوقت ، وضمنت لنفسها الخير والاستقرار والهيبة .

والحديث النبوي الثابت يوجز كل هذه المعاني والغايات وهو : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[١] وفي لفظ : « ويلهمه رشده » .

* * *

(١) أخرجه أحمد والشيخان عن معاوية رضي الله عنه ، وآخرون عن ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود .

الفقه الإسلامي
وسيلة هداية وإصلاح

لا سبيل إلى تجنب عثرات الأمة وتخبطها على المستوى الداخلي والخارجي إلا بالنظام الذي يضع معالم الطريق ، ويرشد إلى سبيل الاستقامة ، ويصلح أخطاء الناس في تعدياتهم وإساءاتهم ، وتورطهم في ألوان الجور وأنواع المظالم ، ولا سيما اقتراف جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات ، فيكون النظام المتين رادعاً وزاجراً للمنحرفين ، ومقوِّماً أساليب الحياة ، وآخذاً بيد أهل الاعتدال إلى النجاة والأمان ، والطمأنينة والسلامة .

وهذا ما يحققه الفقه الإسلامي بالجانب الإيجابي والسلبي ، في العمل والامتناع ، والأخذ والعطاء ، لأن أساسه الوحي الإلهي الذي تضمنه القرآن والسنة ، وما أرشدت إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، وفرق كبير بين التوجه الإلهي الشامل ، وبين ما تقرره القوانين الوضعية التي تكتفي عادة بمعالجة الوقائع ، ولا تمتد إلى البواعث والدوافع ، وتقتصر في تحقيق غاية واحدة هي استقرار الواقع ، أياً كان ، متفقاً مع القيم والدين والأخلاق ، أم بعيداً عنها ، أما الفقه الإسلامي فهو منهج إصلاح كامل ، لا يهمل أي جانب من جوانب الحياة الإنسانية ، ويعمل على توفير الرخاء والاستقرار .

ثم إن ميزة الوحي الإلهي : تحقيق الكمال ، والسمو ، والخلود والاستقرار ، ورقابة الله في السر والعلن في كل أمر ، سواء في دائرة الأفعال ، أم في دائرة الامتناع عن الأشياء ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

* * *

الفقه الإسلامي
طريق بناء وتقدم وتحضر

إن رقي الأنظمة والقوانين دليل على رقي الأمة وتحضرها ، وقد استطاع الفقه الإسلامي باعتباره نظام الأمة صياغة كل مناهج الحياة الإسلامية . والتعبير عن متطلبات المعاملات والعقود والتصرفات ، ورسم آفاق المستقبل ، وتعبيد الطريق نحو بلوغ الغايات الحميدة ، والتطلعات والآمال المنشودة ، ودفع الأفراد والمجتمع نحو الوصول إلى أسمى الأهداف ، وحمل الأمة على بناء جسور النهضة ، والتخطيط لقيام حضارة شامخة ، ومدنية عريقة ، تنسجم مع ظروف العصور ، بشرط احتضان هذا الفقه من دولة قوية تتبنى أصوله ومناهجه ، وتعمل على السير في فلكه لتسابِق الأمم والشعوب الأخرى .

وهذا ما تحقق بالفعل في ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة : الراشدية ، ثم الأموية ، والعباسية ، والإسلامية في الأندلس ، والعثمانية ما قبل عصور الانحطاط والتدهور ، والابتعاد عن أصول الإسلام وهديه في الدستور والحكم والنظام والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ومجالس العلم والمدارس في مختلف مستويات التعليم النظري والتطبيقي .

وكانت حضارتنا في عهد قوة الدولة الإسلامية في مختلف العواصم في الشرق والغرب مثلاً رائعاً يحتذى بفضل توجيهات الفقهاء والحكماء

والعلماء الذين استمدوا رصيدهم العلمي الأول من معين الإسلام وفقهه العام والخاص .

وليس أدل على ذلك من أن علماء الإسلام كان أغلبهم بارعين ليس في العلوم الإسلامية وحدها ، وإنما في مختلف ساحات المعرفة الفلسفية وفي الطب والفلك والكيمياء والصيدلة والفيزياء والرياضيات والعلوم العسكرية ، والصناعة ، وفنون الزراعة والنبات ، وأصول التجارة والفنون المعمارية ، والاكتشافات البحرية ، وأساليب الاقتصاد وغيرها ، وبلغت إسهامات المسلمين في العلوم التطبيقية حداً فائقاً سواء في معرفة ما لدى غيرهم ، أو ما أضافوه من نظريات وتطبيقات في هذه العلوم العملية المختلفة .

ويمتاز فقهنا بالجمع بين الثوابت المنطلقات ، والمتغيرات الملائمة لكل عصر ، مما يكفل له البقاء والمرونة بحسب الظروف ، ومسايرة متطلبات البناء والتقدم ، وإرساء معالم الحضارة ، ورعاية منطلقات المدنية والعمران والفنون غير الهابطة ، وتطبيق النظريات على أساس من منهج التجربة الذي سبق به المسلمون غيرهم ، وقامت عليه النهضة الأوروبية في القرن السادس عشر وما بعده .

* * *

الفقه الإسلامي
أساس سعادة غامرة

المهم في وجود الإنسان في الدنيا أن يكون سعيداً مطمئناً ، تتوافر لديه أساساً السكنى في مأوى مريح ، والملبس الساتر ، والمطعم والمشرب له ولأسرته ، والناس عادة في تنافس مستمر حول هذه الضروريات وتوابعها . وتنظيم التنافس ومنع التصارع والتنازع يتطلب وجود النظام الشامل ، والفقه الإسلامي هو الرافد والموئل للنظام الإسلامي ، للحد من الأطماع والمظالم ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وأداء الواجبات والالتزامات الناشئة من العقود والتصرفات الناقلة للملكية أو الموثقة للحقوق العينية والشخصية ، أو المسقطة لها ، أو المبيِّنة لحقوق الامتياز العامة والخاصة ، وحقوق الارتفاق ، وتحديد مصادر الالتزام من العقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل النافع والفعل الضار (الإثراء بلا سبب) والشريعة (أو القانون) وآثار الالتزام والتنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض .

والغاية من هذا التنظيم تحقيق الاستقرار في المعاملات ، وإسعاد الإنسان ، والمجتمع ، وتتحقق هذه الغاية على نحو متين عن طريق الفقه الذي ينظم كل هذه الأمور المدنية والجنائية والاقتصادية وأحكام الأسرة والعلاقات الدولية ، والأحكام الدستورية والإدارية والمرافعات ، على نحو ميسر لا تعقيد فيه ، شامل لا نقص فيه ، محقق لتطلعات الفرد والجماعة بما يوفر السعادة الشاملة .

والسبب في تميز الفقه الإسلامي في هذا الجانب عن القانون الوضعي هو صلته بالدين ترغيباً وترهيباً ، والأخلاق النظرية والعملية النفعية ، وانطلاق كل تنظيم من أصول الإيمان أو العقيدة ، وتوجيهات العبادة الصحيحة .

والأخلاق أو الآداب في الإسلام ذات صفة دينية في حد ذاتها ، فيها الثواب والعقاب ، وتعد بذاتها دوافع ذاتية لإشاعة الفضيلة ، والتعاون والتراحم بين الناس .

والارتباط الجذري بين الفقه والدين ينجم عنه اتصاف المعاملات بنظام الحلال والحرام ، وبروز ظاهرتي الحكم الدياني (الحكم على حقائق الأشياء فيما بين الإنسان وربه) والحكم القضائي (الذي ينبني على النظرة لظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة له بالأمر المستتر بالباطن) . وتظهر ثمرة هذه الظاهرة في الطلاق والأيمان والنذور والديون والإبراء والإكراه والقضاء على الظاهر أو الباطن ونحوها . والأخذ بنظام الحلال والحرام يبعث على فعل ما هو أحسن ، وقمع ما هو أسوأ . ورعاية القيم والأخلاق تربي عنصر الفضيلة في النفس ، وتبعد الإنسان عن الحرام من ربا (أو فائدة) وتغرير وغش في المعاملات ، وعيوب الرضا (الجهالة ، والإكراه ، والتدليس ، والغبن الفاحش) وكل ذلك يؤدي إلى إشاعة المحبة ، وزرع الثقة بين الناس ، ومنع المنازعات ، والترفع عن الإغراق في النزعة المادية ، واحترام حقوق الآخرين ، والوفاء والالتزامات والعهود والعقود ونحو ذلك .

إن تآزر الدين والخلق مع التعامل يحقق صلاح الفرد والجماعة ، وينشر ألوية السعادة ، وينشر الرخاء والطمأنينة ، ويدفع إلى توزيع الثروات على أساس الحق والعدل والمساواة والحد من الجشع والطمع .

الفقه الإسلامي
منهج استقرار في الحياة

القوانين الوضعية لكونها نتاج العقل الإنساني المحض عرضة للتغير والتبدل ، والتعديل والإضافة والحذف والإلغاء ، لأن واضعيها بشر ينظرون إلى ما يرونه مصلحة في الوقت الحاضر ، ولا يقدرون على التنبؤ بما سيكون عليه الحال في المستقبل ، وإنما يراعون الأعراف والعادات والبيئات والعوامل الطبيعية كالزمان والمكان والمناخ . ويتأثرون أحياناً بمصالحهم الخاصة ، وبمقدار علمهم وثقافتهم ، وأوضاع المجتمع وظروفه المؤقتة .

أما الفقه الإسلامي فأساسه شرع الله تعالى العالم بالماضي والحاضر والمستقبل ، وميزته التجرد والموضوعية ، وإقرار الفضيلة لذاتها والمعروف الدائم ، ومحاربة الرذيلة والمنكر وأنواع الأذى ، ويحاسب على جميع الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية التي هي ذرائع أو وسائل لغيرها ، حسنة كانت أم قبيحة ، ويهدف إلى إقرار شرعة الحق والعدل بين الناس قاطبة ، حتى ولو كانوا غير مسلمين أو أعداء ، كما هو نص آي الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] [المائدة : ٨] وقوله سبحانه في

(١) بغض وكراهية .

آية مشابهة : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

ويرعى هذا الفقه المصلحة العامة بضوابطها ولا يهمل المصالح الخاصة ، ويقرر الجزاء على المخالفات من أي إنسان ، حاكم أو محكوم ، وسيد ومسود ، غني وفقير ، شريف ووضيع ، عالم وجاهل ، صاحب عمل وعامل وغيرهم من فئات المجتمع ، ويجعل الجزاء في الدنيا والآخرة ، ويثيب الطائعين ويزجر العصاة والمنحرفين .

ولا يبيح هذا الفقه كل ما هو ضرر أو يؤدي إلى الضرر ، كالاتجار في الخمور والمخدرات ، والتعامل بالربا أو الغرر (الاحتمال) وفتح دور اللهو الماجن ، ويُحلّ الطيب النافع ، ويحرم الخبيث الضار ، دون أن يكون للأهواء والرغبات الخاصة والعوامل المتقلبة سيطرة على تقرير حكم ما .

ويحقق هذا الفقه التوازن بين الثوابت والمتغيرات ليحافظ على الأصول ، ويلحظ المرونة بسبب الطوارئ ، أما الثوابت فهي أصول الشريعة ومبادئها العامة كالعدل والشورى والحرية والمساواة ، وقواعدها الكلية كتقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ودفع الضرر والضرار ، وكون المشقة تجلب التيسير ، وكذلك تحقيق كل ما يمس كيان الفرد والمجتمع أو يحمي المصالح الجوهرية ، كالمسؤولية الفردية ، وضمان الضرر ، وبراءة المتهم ، وحماية الحقوق .

وأما المتغيرات بسبب تغير الأنظمة أو الأعراف أو المصالح أو التطورات وأوضاع الواقع ، فلا بد لكل فقيه مجتهد أو مفت بصير من مراعاتها . حتى قال الفقهاء : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ،

و(الثابت بالعرف ثابت بالنص) ، و(العادة محكّمة) ونحو ذلك مما وضعه الصحابة الكرام من أصول الاجتهاد ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) .

وأدى مراعاة ذلك إلى إثراء الفقه وسعته ومرونته ، وإحاطته بمصالح الناس وحاجاتهم ، ودفع الحرج والمشقة عنهم ، ومراعاة مقاصد الشريعة .

وهذا يجعل الفقه الإسلامي ينبض دائماً بالحياة والحركة والفاعلية ، ويحقق استقراراً دائماً في الحياة العملية ، ويفتح باب الاجتهاد واسعاً لمواكبة ظروف التطور وتغير الأنظمة والأحوال ، ومواجهة ألوان التحديات ، فلا يبقى قصور ولا انعزال ، ولا شطط ولا انحراف ، ولا شكوى أو تضجر ، ولا إعنات ولا إحراج .

* * *

الفقه الإسلامي
ومدى صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان

الفقه الإسلامي كما تبين من إيراد بعض خصائصه ومزاياه جامع شامل لشؤون الحياة في الدنيا والآخرة ، في الماضي والحاضر والمستقبل .

ولا غرابة في هذا ، فإنه فقه الحياة المستمد من القرآن الكريم وتوجيهات النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وفيه مقومات البقاء والاستمرار ، وقد شهد بحيويته وصلاحيته لكل زمان كبار أساتذة القانون وعمداء الحقوق وأساتذة الجامعات ، وما يزال يدرَّس في كل ساحة علمية في جميع مراحل التعليم ، ولم يتمكن أحد من توجيه النقد له ، وبخاصة في نظام المعاملات ، لقيامه على رعاية الحقوق ، واحترام الالتزامات والواجبات الناشئة من العقود والتصرفات ، أو المقررة في الشرع ، أو المتفقة مع مقتضى العقد ، أو المواكبة لتطلعات المتعاملين في اشتراط الشروط التي لا تتصادم مع النص ، ولا مع مقتضى العقد ، وفي استحداث عقود جديدة كالاستصناع والمقاولة والبدائل الكثيرة التي تسير عليها المصارف الإسلامية ، مثل المرابحة للآمر بالشراء ، والسلم الموازي ، والاستصناع الموازي ، وبيع التقسيط ونحو ذلك .

إن فقهنا العظيم صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، سواء في

المجال المدني أو الجنائي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الدستوري أو الإداري أو المرافعات المدنية والجنائية ، والأمثلة كثيرة على هذا كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وكون الأصل في الإنسان البراءة ، ولا يؤخذ بريء بذنب متهم ، وحماية الحقوق وإنصاف المظلوم ، وكون المسؤولية شخصية فيما يعد مفخرة كبيرة للتشريع الإسلامي في المبدأ المعروف قرآنياً : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقمع الإجرام ومعاقبة المجرمين ، وجعل العقاب في الشريعة أداة زجر وإصلاح ، لا سبيل تنكيل وانتقام ، ونحو ذلك من أصول الشريعة .

والدليل الملموس الواقعي على صلاحية فقهنا الدائمة للتطبيق : بناء طائفة من أحكامه على القياس أو المصلحة أو الأعراف الزمنية وتطور الزمان ، واستحداث أنظمة جديدة ، كالسجلات العقارية لتعيين المبيع المعقود عليه وتحقيق شرط تسلّمه أو قبضه ، وكل ذلك لمراعاة الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات والأوضاع المعاصرة أو المتغيرة زماناً أو مكاناً ، ما دام الحكم الشرعي في مقاصد الشريعة وأصولها العامة ، ولا سيما في دائرة المعاملات ، لا في العقائد والعبادات .

* * *

وجوب العمل بالفقه كالعمل بالشريعة

يثير هذا العنوان انتباه بعض العلماء وغيرهم ، فما حقيقته أو مدى صحته وقبوله ؟

من المعلوم أن الفقه من باب الظنون ، أي إن أحكام الفقه ثبتت بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع ونحو ذلك ، وهذا ما يميزه عن الشريعة التي قرّرها الشرع في صريح القرآن والنص الثابت في السنة ، فيجب العمل تفصيلاً بمشتملات الشريعة على النحو الذي فسَّرها به العلماء الأثبات ، وأجمعوا عليها ، أو عملوا بها صراحة دون أي التباس .

أما الفقه : فيجب في الجملة العمل بالأحكام المقررة فيه الثابتة بالاجتهاد ، فما ثبت بالنص وجب العمل به قطعاً ، وما ثبت بمجرد الاجتهاد القائم على غلبة ظن المجتهد ، فيجب العمل به أيضاً إلا إذا تغير وجه الاجتهاد أو علة الحكم ، أو المصلحة أو العرف اللذين بني عليهما اجتهاد المجتهد ، والعمل بالظن واجب باتفاق الأصوليين ، أما بالنسبة للمجتهد فلا إشكال فيه ، لأنه بالنسبة إليه حكم الله تعالى ، وأما المقلد إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد فعليه أن يعمل بفتوى المجتهد ، لعدم وجود طريق آخر أمامه إلا التقليد ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ . . فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وإنكار الحكم الثابت قطعاً في الشريعة كفر ، أما إنكار الحكم الثابت بالاجتهاد المبني على غلبة الظن ، فهو معصية وفسق ، لأن المجتهد بذل أقصى ما في وسعه للوصول إلى الحق .

* * *

الخاتمة

تبين مما سبق بيانه بإيجاز أن الفقه الإسلامي المعتمد في أساسه على الوحي الإلهي خير ضابط ومنظم لحياة البشر ، لأن مردّه إلى الوحي الإلهي ، ولاتصافه بصفات الكمال والسمو والخلود والاستمرار ، ولشموله جميع علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، ولارتباطه بمنهج الدين وقواعد الأخلاق والآداب ، ولأنه يحقق سعادة الإنسان والمجتمع ، ولأن جزاء مخالفة أحكامه دنيوي وأخروي ، ففيه الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، ولأنه قائم على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأن هذا الفقه يحقق مصالح الأفراد والجماعة ، وإن كانت النزعة الجماعية فيه غالبة ، ولأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان .

والحمد لله رب العالمين

* * *